

| مجلس سماع متون طالب العلم | misaQlAdiawaF@

قراءة منظومة الرحيبة

عبدالمحسن القاسم

باسنادكم حفظكم الله الى ابي عبدالله محمد ابن علي محمد ابن علي الشافعي في منظومته بغية الباحث عن جمل الموارد المعروفة بالرحيبة قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبها نستعين قال الشيخ - 00:00:05

هذه هي قصيدة في الفرائض على مذهب الامام ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي المطلي رضي الله عنه وارضاه في الجنة امين رغبة في تسهيله وتيسيره لملتمسه راجا من الله الكريم المعونة وحسن الطالب وهو سبحانه وتعالى عند ظن عبده به - 00:00:28

قال اول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى فالحمد لله على ما انعم حمدا به يجلو عن القلب العمى ثم الصلاة بعد دينه الاسلام ومحمد خاتم رسول ربه والله من بعده وصحابه. ونسأل الله لنا الاعانة فيما توخيانا من الابانة عن مذهب الامام زين - 00:00:48
الفرض اذ كان ذاك من اهم الغرض علما بان العلم خير ما صنع فيه واولى ما له العبد دعي وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء - 00:01:10

لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد. لانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد وان زيدا في الصلاة محالة خاتم الرسالة من قوله في فضلاته منه افروضكم زيد وناهيك بها فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي. فهاك فيه - 00:01:20
القول عن ايجاز مبدأ عن وصفة الغاز بباب الميراث اسباب ميراثه وهي نكاح وولاء ما بعدهن للمواريث سبب باب مواطن الاثم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل فهم فليس الشكوك ليقين - 00:01:40

باب الوارثين من الرجال والوارثون منتهرة الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدني اليه بالابي فاسمع ما قال ليس بالمكذب. والعلم وابن العم من ابيه فاشكر - 00:02:01

الايجاز والتتبهه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. باب الوارثات من النساء والوارثات في النساء سيع لم يعطي انش غيرها هنا شرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتفقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت - 00:02:21

باب الفروض المقدرة واعلم بان الارث نوعان ستة لا فرض في الارث سوى البنت نصف وربع نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ امام باب النصف فالنصف فرض خمسة افراد الزوج - 00:02:40
والاثني من الالولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى. وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب.
باب الربع والربع فرض الزوج ان كان معها من والد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر. وذكر اولاد البنين يعتمد حيث - 00:03:00

القول في ذكر الولد باب الثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شق فافهمي باب الثلثين والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذا - 00:03:20

يزيد قضى به الاحرار والعبيد وهذا اذا كنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصييبين باب الثالث والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن ابن معها او بنت - 00:03:40
فترضها الثالث كما بينته وان يكن زوج وام واب فقلت الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا اثنين او هكذا ان كثروا او زادوا فما

فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور. باب السادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجدو

00:03:58

الاخت ثم آا والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد ام تمام العدة. فالاب يستحق مع الولد وهكذا الام بتنتزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقوى اثره ويحتدي. وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاقس هذين - 00:04:28

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة لكونه في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث فالام وهكذا ليس تأخذ السادس اذا كانت مع البت مثلا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلة في الناس واحدة - 00:04:48

كانت لام او ابي وولد ام ينال السادس والشق في افراده لا ينسى. باب ميراث الجداد. وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارد فسدوا بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. وان تكون قربى لام حجبت ام اب بعدها - 00:05:18
باهل العلم منصوصان لا تسقط البعد عن الصحيح واتفاق الجل على التصحيح. وكل من ادنت بغير وارث فما لها حظ من الموارد تسقط البعد بذات القروب في المذهب الاولى فقل حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض - 00:05:38
باب التعصيب وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز المصيب بكل من احرز كل المال من القرابة او الموارد وكان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخ عصوبية مفضلة. كالاب والجد وجد الجد والابن عند قريبه وبعد والاخ وابن الاخ والاعمام وسيد - 00:05:57
الانعام وهكذا بنوهم جميعا بكل ما اذكره سميعا في الاتم والاخ والعم لام وابي اولى من المدني بشطر الناس ابي والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والاخوات ان يكن بنات فهن مع - 00:06:17

الا التي منت بعتق الرقبة باب الحجب والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله هكذا ابن الابن بالابن فلا تبغي عن الحكم الصحيح معدلا. وتسقط الجدادة من كل جهة بالام فافهموا وقس ما اشبهه. وتسقط الاخوة بالبنين - 00:06:37

هناك ما روينا او ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان. ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهموا على احتياط وبالبنات وبنات الابن وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي ذنبي. ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلاثين يا فتنى الا اذا - 00:06:57

اسقطنا وان يكن اخ لهن حاضر اصحابهن باطنها وظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب باب مشركة وان تجد زوجا واما وارثة واخوة للام حازت ثلثا واخوة ايضا لام وابي وسرقة المال بفرض النصوب فاجعله موق لهم - 00:07:17

امي واجعل اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشركة باب الجد والاخوة ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ واعدنا فالق نحو ما اقول السمع واجمع حواش الكلمات جمعا واعلم بان الجد ذو احوال - 00:07:49
يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاما ان كان بالقسمة عنه نازلة لم يكن هناك ذو سهام بايضاحه عن استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق هذا اذا ما كانت المقاومة تقصه - 00:08:06

بالمزاحمة يحجبها بل ثلث ما لا يصحها واحسببني الاب لدى الاعداد وارفضبني الام لدى الاجداد. واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد بني الاخوة بالاجداد حكما بعدل ظاهر الارشاد - 00:08:26

باب الاكدرية والاخت لا فرض ما عن جد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهمها تمامها فعلا فخير امة علامها تعرف يا صاحبي لك وهي بان تعرفها الى المقاومة - 00:08:51

امام الله فاحفظهم واشكر ناظمه باب الحساب. وان ترد معرفة الحساب وان تزيد معرفة حسابي وتعرف القسمة والتفصيل وان تزيد معرفة حسابي لتنتهي فيه الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتأصيل. فاستخرج الاصول في المسائل ولا - 00:09:11

عن حفظها بظاهر فانهن سبعة اصول ثلاثة منها قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انتمام فسد ومن ستة اسهم يرى والثلث والرابع من اثنى عشر والثمن انضم اليه السادس فاصله الصادق فيه الحدس. اربعة يتبعها عشرون - 00:09:34
الحساب اجمعون بهذه ثلاثة اصول ان كترت فروضها تعول فتبليغ الستة عقدا عشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلتحق تلها وتلتحق التي تلها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر. والعدد الثالث قد يتعول بثمنه فاعمل بما اقول والنصف والباقي او النصف -

00:09:54

اصلهمما في حكمهم اثنان. والثالث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة مسنون والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية سيدخل العون عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحيح فيها واقسمي. باب تصحيح المسائل وان تكون من اصلها تصح فترك تطوير الحساب ريح فاعط - 00:10:14

ان سهمه من اصلها مكمل او عائلا من عولها. طريق الاختصار في العمل. واطلب طريق بالاختصار في العمل بالوقف والضرب يجانب كالزلل. واردد الى الوقف الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظه ودع عنك الجدال -

00:10:34

والمراء وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده احتسبوا وبعد موافق مماثل من بعده مناسب وبعد موافق مصاحب والرابع المباین المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف -

00:10:54

مماثلين واحدة وخذ من المناسبين الزائدة واضرب جميع الوقف في الموافق واسلوك بذلك انهجت طرائق وخذ جميع العدد المباین واضربه في ولا تداهني فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت ان تضل عنه. واضربه في الاصل الذي تأصل واحصنا ضمه. واضربه في الاصل الذي - 00:11:14

الصلاوة واحسن من ضم وما اتاح الصلاة واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح. فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل من غير تطوير ولا باب المناسبة وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه - 00:11:34

وان يمت اخر وقبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه واجعل له مسألة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدم. وان تكون ليست عليها تنقسم فارجع الى الوقف بهذا قد حكم منظور فان وافقت السهام فخذ هديت وقفها تماما فخذ هديت وافقها تماما واضربه او جميعها في السابقة ان لم - 00:11:56

كن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية. واسهم اخرى في السهام تضرب او في وفقها تمام فهذه طريقة المناسبة والمفقود والحمل. وان يكن في مستحق المال خنت صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بحق القسمة المبينة - 00:12:16

واحكم على المفقود حكم الخامس ان ذكرها يكون هو واحكم على المفقود حكم الخنث ان ذكرها يكونه او انشى وهكذا حكم ذوات الحمل يبني على اليقين والاقل بباب الهدم والغرقى ونحوهم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عمى الجميع كالحرق ولم يكن يعلم وحال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق - 00:12:39

وعدهم كأنهم اجانب فهو هكذا القول السديد الصائب. وقد اتي القول على ما شئنا من قسمة الميراث اذ بينما على طريق الرمز ملخصا باوجز العبارة فحمد الله على تمام حمدنا كثيرا تم في الدوام وسائل العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير - 00:13:02
وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم محمد خير الانام واله الفرز والمناقب وصحابه الامانة البار الصفوة الاكابر الاخيار قال الناظم الرحبي الشافعي باب الرد ان ابقيت الفروض بعض التركة وليس - 00:13:22

الله اليكم. قال الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي النجاشي الحنبلي باب الرد ان ابقيت الفروض بعض التركة وليس ثم عاصب قد ملكه. فرده لمن سوى الزوجين من كل ذي فرض بغير ميل. واعطهم من - 00:13:48
من اصل ستة على الدوام ان تختلف اجناسهم والا فاصلهم من رؤوسهم تجلی.

واجعل لهم مع احد الزوجين على انفراد اذا وذا اصلين واستعملن الضرب والتسليم - [00:14:07](#)
ان تحتاجه كما عهدت من سنه باب ميراث ذوي الارحام ان لم يكن ذو فرض او معصب فخصوص ذوي الارحام حكما اوجبوا نزفهم
كان من ادلوا به ارثا وحجبا هكذا قالوا به - [00:14:27](#)

يا بنتي بنت حاجة ابد من تبني ام عممة قد حجبت بنتا لذكور في الميراث عند استواء الجنس كالاناث. فا قبل هديت مني هذا النظم
واحفظ وقل يا رب زدني علمًا تمت بحمد الله - [00:14:40](#)